

شرح صحيح مسلم 151 11 الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح 592 692 للشيخ مصطفى العدوي 61 11 0202

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه. باب الاضطجاع مع الحائض في واحد حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب عن مخرمته وحياء وحدثنا هارون بن سعيد الليلي واحمد بن عيسى قالها حدثنا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه. هذه السلسلة من الاسانيد المنتقدة على الامام مسلم محرمة بن بكير النبي بكير مخرمته لم يسمع من ابيه. فلذلك

انتقدت عدة احاديث اوردها الامام مسلم او اخرجها الامام مسلم من طريق مخرمة ابن بكير عن ابيه من اشهر تلك الاحاديث حديث الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وهي انها بين صعود الخطيب الى ان تنقضي الصلاة من حديث ابي موسى الاشعري. الا انها من طريق

المخرمة عن ابيه وهو لم يسمع من ابيه قال عن قريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبينني وبينه ثوب. وبينني وبينه ثوب

قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير. حدثنا ابو سلمة بن عبدالرحمن ان زينب بن ام سلمة ما حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميصة. الخميصة القطيفة لكن كل ما كان له

اطراف في الخميصة ازحطوا فانسلتوا فاخذت الثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت؟ يعني احطي؟ فكلمة النفاس تطلق على الحيض. قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة. قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسلان من الاناء

الواحد من الجنابة الواحد من الجنابة هذا الحديث يؤيد الذي قبله وان كان الذي قبله معلول لكن هذا يقوي امره والله تعالى اعلى واعلم لكن على غير طريقة مسلم. فمسلم يقدم الاحاديث الاقوى في اول الباب. الا انه هنا قدم الحديث المعلول في اول الباب وهو من طريق محرمة عن ابيه وبعد ذلك اتى بسند نازل وبالله تعالى التوفيق يعني السند هذا شاهد آ الحديث الثاني شاهد للحديث الاول. لكن لعل مسلم وقدم الاول لنزول الاسناد في الحديث الثاني. ومعنى نزول الاسناد ان يكون بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم عدد كبير من الرواة

فالحديث الاول بين مسلم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم شيخ مسلم ثم ابن وهب ومخرمة عن ابيه عن قريب عن ميمونة ستة والسند الثاني ابن المثنى معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة سبعة الاسناد السباعي نازل والاسانيد السباعية النازلة لا تكن محمودة في الغالب فلذلك قدم مسلم الرواية الاخرى وان كانت معلولة على الرواية طويلة الاسناد والله اعلم. فيه جواز نوم رجل مع امرأته الحيض في لحاف واحد. لكن بدون معاشرة طبعاً لان الله ويسألونك عن المحيض قل هو ادم فاعتزلوا النساء في المحيض